التصنيع TASNEE

التعديلات المقترحة للنظام الأساس لشركة التصنيع الوطنية

التعديلات المقترحة للنظام الأساس

المادة - الفقرة	النص الحالي	النص المقترح
~~(2) أغراض الشركة~~	حددت أغراض الشركة فيما يلي: 2-1 نقل التقنية الصناعية المتقدمة للمملكة العربية السعودية بصفة خاصة وللمنطقة العربية بصفة عامة وذلك في مجال صناعات تحويل البتروكيماويات والصناعات الكيماوية والصناعات الهندسية والميكانيكية. 2-2 المساهمة في توسيع القاعدة التصديرية للمملكة عن طريق تصدير منتجات المملكة المصنعه إلى الدول الأخرى. 2-3 المساهمة في تنويع مصادر الدخل القومي عن طريق تطوير الصناعات الكبيرة بالاستفادة من المزايا النسبية التي تتوفر في المملكة. 2-4 تحقيق درجة أعلى من الاكتفاء الذاتي والمساهمة في رفع درجة الاستقلالية الاقتصادية في مجالات الاستهلاك والانتاج والخدمات الصناعية الفنية. 2-5 المساهمة في ابراز وتأكيد وترسيخ وتطوير القدرة والإمكانيات الذاتية للمملكة العربية السعودية وتحقيق التكامل بين القطاعات الإنتاجية وسعودتها والعمل على تحفيض درجة اعتمادها على قطاع الاستيراد. 2-6 تقوية التعاون الصناعى والتقنى بين دول مجلس التعاون الخليجى ومع الدول العربية بصفة عامة. 2-7 تحقيق أقصى العائدات الممكنة على الموارد الاقتصادية التي تستثمرها حيث تساهم في إحداث تنمية إيجابية للدخل القومي وتوفير عائد مجز على رؤوس الأموال المستثمرة. ولتحقيق هذه الأغراض ستقوم الشركة بما يلي: (أ) إنشاء الصناعات المتقدمة في مجالات صناعات تحويل البتروكيماويات وفي مجالات الصناعات الكيماوية والصناعات الهندسية والميكانيكية والصناعات المكملة وتقديم الدعم والخدمات الفنية والاستشارية لهذه الصناعات لتأكيد نجاحها وضمان استمرار تطورها التقني. (ب) تأسيس الشركات بمختلف أشكالها لتنفيذ مشاريعها الصناعية أو المساعدة في تنفيذها أو ادارتها، بما في ذلك أعمال المناجم والتعدين. (ج) إدارة المصانع وتطوير القدرات الذاتية على الادارة الصناعية لخدمة القطاع الصناعي الوطني بصفة عامة. (د) اكتساب التقنية الصناعية عن طريق الشراء وعن طريق التعاون مع ملاكها أو مطوريها. (هـ) إنشاء مشاريع تطوير القدرة على الصيانة الصناعية والفحص الصناعي لخدمة مشاريع الشركة الصناعية والمشاريع الصناعية في المنطقة العربية. (و) تطوير صناعات انتاج قطع الغيار والأجزاء والآلات والمعدات الرأسمالية. (ز) تطوير التقنية الصناعية ذاتياً في المجالات الممكنة عن طريق تدعيم القدرة على البحث والتطوير وتشجيع مواهب الابتكار والاختراع وإنشاء معامل البحث والتطوير المتخصصة. (ح) اقامة الصناعات المكملة أفقياً أو رأسياً لصناعتها أو للصناعات المحلية الأخرى بالإشتراك والمساهمة فيها مع غيرها من الشركات والمؤسسات أو مع الأفراد أو بمفردها. (ط) تطوير مصادر المواد الخام المحلية بمفردها أو بالتعاون مع القطاعات الإنتاجية المختلفة. (ي) التعاون مع القطاع التجاري المحلي والعمل على تلبية متطلبات وتدعيم نشاطه لخدمة الأسواق المحلية واكتساب الأسواق الخارجية. (ك) تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لحفظ منتجات المشاريع الصناعية وتخزينها والمعارض اللازمة لعرضها ولغير ذلك من الوجوه التى تحتاج الشركة إلى استعمالها في التصنيع والتخزين والعرض والبيع والشراء والاستيراد والتصدير.	1. أنشطة المكاتب الرئيسة (الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها) 2. أنشطة الشركات القابضة (أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة، ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة) 3. البحث والتطوير في مجال الهندسة والتكنولوجيا 4. صنع المنتجات النفطية المكررة 5. صنع المواد الكيميائية الاساسية 6. صنع المنتجات الكيميائية الأخرى غير المصنفة في موقع آخر 7. الصناعات التحويلية 8. صنع اللدائن والمطاط التركيبي في اشكالها الأولية 9. صناعة البولي أثيلين 10. صناعة البروبلين 11. صناعة البلاستيك (اللدائن) في اشكالها الاولية 12. صنع البطاريات والمراكم 13. تعدين ركازات الفلزات غير الحديدية الأخرى 14. تعدين خامات المعادن غير الحديدية ، يشمل (الألمنيوم والنحاس والرصاص) 15. البيع بالجملة للمواد الكيميائية 16. البيع بالجملة للمواد البلاستيكية الاولية والمطاط والألياف الصناعية 17. تقديم خدمات تسويقية نيابةً عن الغير

التعديلات المقترحة للنظام الأساس

المادة - الفقرة	النص الحالي	النص المقترح
~~(6-4) اصدار أسهم ممتازة~~	1- يجوز للشركة، بعد موافقة الجهة المختصة، ان تصدر اسمها ممتازة لا تعطي الحق في التصويت وذلك بما لا يتجاوز 10% من رأسمالها وترتب الاسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة الى حق المشاركة في الارباح الصافية التي توزع على الاسهم ما يلي: ...	1.يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. 2.يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائيًّا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. 3.تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. 4.لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

التعديلات المقترحة للنظام الأساس

المادة - الفقرة	النص الحالي	النص المقترح
~~(11)~~ ~~زيادة رأس المال~~	2. للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الاولوية في الاكتتاب بالاسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -ان وجدت- بالنشر في صحيفة يومية او بابلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 3. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الاولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية او اعطاء الاولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها لمصلحة الشركة. وفي الحالات التي لم توقف فيها الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الاولوية للمساهمين، توزع الاسهم الجديدة الخاصة بزيادة رأس المال على حملة حقوق الاولوية للذين طلبوا الاكتتاب بها بنسبة ما يملكونه من حقوق اولوية من اجمالي حقوق الاولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الاسهم الجديدة ويوزع الباقي من الاسهم الجديدة على حملة حقوق الاولوية الذين طلبوا اكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق اولوية من اجمالي حقوق الاولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الاسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الاسهم على الغير بالقيمة الاسمية او بالقيمة الاسمية مضافا عليها علاوة اصدار، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية او ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.

التصنيع TASNEE

التعديلات المقترحة للنظام الأساس

المادة - الفقرة	النص الحالي	النص المقترح
~~(4-12) تخفيض رأس المال~~	"إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه في ~~خلال ستين يوم من تاريخ نشر القرار~~..."	"إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه في خلال خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ..."
~~(1-13) تكوين مجلس الإدارة~~	يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من ~~عشرة أعضاء~~ تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ~~ثلاث سنوات~~..."	يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من 10 أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة أربع سنوات ..."
~~المادة (13-3) تكوين مجلس الإدارة~~	"تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس، ~~كان للمجلس أن يعين - مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة، وكذلك الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.~~ وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في المجلس."	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
~~(1-14) اجتماعات مجلس الادارة~~	"...، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد في اجتماع خاص مستعجل ~~اذا طلب اليه ذلك اثنان من الأعضاء~~...."	1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

التعديلات المقترحة للنظام الأساس

المادة - الفقرة	النص الحالي	النص المقترح
~~(10-14)~~ ~~مكافأة مجلس الإدارة~~	~~ت- يجوز ان تكون مكافأة عضو مجلس الادارة مكونة من مبلغ مقطوع يصرف سنويا، كما يجوز ان تكون المكافأة عبارة عن جزء من الارباح الصافية السنوية للشركة.~~ ~~وإذا كانت المكافأة المخصصة لأعضاء مجلس الادارة عبارة عن جزء من الارباح الصافية، فيجب ان يراعى فيها الا يزيد مقدار المكافأة عن 10% من الباقي بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطات التي قررتها الجمعية، تطبيقا لأحكام هذا النظام او لنصوص نظام الشركات، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة. كما لا يجوز في جميع الاحوال ان يتجاوز مجموع ما يحصل عليه العضو من مكافآت او مزايا مالية او عينية عن (500,00) خمسمئة ألف ريال سعودي سنويًا، على ان يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.~~	1- تتكون مكافأة عضو مجلس الادارة من مبلغ مقطوع أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم. وتحدد سياسة المكافآت التعويضات والمكافآت التي يستحقها كل عضو في المجلس والتي يجب أن تراعي الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات. 2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
~~(1-16)~~ ~~جمعيات المساهمين~~	الجمعية العامة المكونة تكوينًا صحيحًا تضم جميع المساهمين ~~ولا يجوز انعقادها الا في مدينة الرياض.~~	يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

التصنيع TASNEE

التعديلات المقترحة للنظام الأساس

المادة - الفقرة	النص الحالي	النص المقترح
~~(مادة جديدة)~~ ~~قرارات مجلس الإدارة التمريرية~~	-	لمجلس إدارة الشركة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
~~(16-7)~~ ~~جمعيات المساهمين~~	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات ~~أو لجنة المراجعة~~ أو ~~عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة 5%~~ ~~من رأس مال الشركة على الأقل~~. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ~~وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة خلال المدة المحددة للنشر~~.	تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

التعديلات المقترحة للنظام الأساس

المادة - الفقرة	النص الحالي	النص المقترح
~~(17)~~ ~~لجنة المراجعة~~		تحذف
~~(1-18)~~ ~~مراجع الحسابات~~	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، ~~على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها~~. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

التعديلات المقترحة للنظام الأساس

المادة - الفقرة	النص الحالي	النص المقترح
~~(4-19) حسابات الشركة وحصص الأرباح~~	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجة الآتي: (أ) تجنب الزكاة المفروضة شرعاً. ~~(ب) مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة يجنب سنوياً 10% عشرة بالمائة من صافي الأرباح لتكوين احتياطى نظامي للشركة ويجور للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور30% من رأس المال المدفوع.~~ ~~(ج) توزع من الباقي بعد ذلك دفعه أولى للمساهمين لا تقل عن خمسة بالمائة 5% من رأس المال المدفوع.~~ ~~(د) يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية من الأرباح مع مراعاة أحكام المادة 14-10 (ب) .~~ (هـ) يجوز لمجلس الادارة أن يوزع أرباحاً مرحلية نصف أو ربع سنوية .	1- للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح – تجنيب 10% من صافي الأرباح لتكوين احتياطي نظامي للشركة ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 10% من رأس المال المدفوع. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

التعديلات المقترحة للنظام الأساس

المادة - الفقرة	النص الحالي	النص المقترح
~~(1-21)~~ ~~حل الشركة وتصفيتها~~	إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، ~~وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام النظام - وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.~~	تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

التصنيع TASNEE

التعديلات المقترحة على سياسة العضوية بمجلس الإدارة لشركة التصنيع الوطنية

التعديلات المقترحة على سياسة العضوية بمجلس الإدارة

النص الحالي	النص المقترح
~~سياسات ومعايير وإجراءات العضوية~~ في مجلس الإدارة	سياسة العضوية في مجلس الإدارة
~~تمهيد:~~ ~~بناءً على الفقرة (3) من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-6-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/02/13 م، فإن هذه السياسات والمعايير والإجراءات تهدف في مجملها إلي تحسين طرق ووسائل تكوين مجلس الإدارة~~، وضمان احتوائه على الكفاءات والخبرات المتنوعة والمؤهلة، بما يساهم في تحقيق مصالح الشركة وحماية مكتسباتها،~~ بما لايتعارض مع الأحكام الإلزامية في نظام الشركات ولائحة الحوكمة. وذلك على النحو التالي:~~	**المادة الأولى: الغرض** تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة، وضمان احتوائه على الكفاءات والخبرات المتنوعة والمؤهلة، بما يساهم في تحقيق مصالح الشركة وحماية مكتسباتها، والالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

التعديلات المقترحة على سياسة العضوية بمجلس الإدارة

النص الحالي	النص المقترح
~~**أولاً : تكوين مجلس الإدارة:**~~ ~~1. أن يتكون مجلس إدارة الشركة من عشرة أعضاء تعينهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات.~~ ~~2. أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين.~~ ~~3. ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.~~	**تحذف المادة بالكامل**
~~**ثانياً : تعيين أعضاء مجلس الإدارة:**~~ ~~1. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة إنتخابهم.~~ ~~2. يشترط أن لا يشغل العضو عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.~~ ~~3. ألا يكون قد صدر بحق المرشح لعضوية المجلس خطاب إيقاف أو منع من هيئة السوق المالية وألا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.~~ ~~4. على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تبرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.~~	**تحذف المادة بالكامل**

التعديلات المقترحة على سياسة العضوية بمجلس الإدارة

النص الحالي	النص المقترح
~~ثالثاً~~ : معايير العضوية لمجلس الإدارة: يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة وإقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي: 1. أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً تأهيلا ملائماً لشغل منصب عضوية المجلس. 2. أن يكون لدى عضو مجلس الإدارة الإلمام الكاف بأعمال الشركة والفهم الواضح لدوره فيها وقدرته على اتخاذ القرار الملائم في شئون الشركة. 3. أن يكون لدى أعضاء المجلس (مجتمعين) مهارات متكاملة من المعرفة والخبرة ليقدم المجلس ككل قيمة مضافة للشركة. 4. أن يتوفر لدى عضو المجلس المعرفة بالأحكام النظامية المرتبة بالتزاماته وحقوقه كعضو مجلس إدارة لشركة مساهمة مدرجة ~~في السوق~~. 5. أن يتوفر لدى عضو المجلس الإحاطة العامة بالجوانب المالية والفنية المرتبطة بأنشطة الشركة. 6. أن يكون العضو قادرًا على توفير الوقت الكاف للقيام بواجباته كعضو في مجلس الإدارة بما في ذلك حضور اجتماعات المجلس واجتماعات اللجان التي يكون عضوًا فيها. 7. أن يتمتع المرشح باللياقة الصحية التي تعيينه على ممارسة مهامه واختصاصاته، وتوفر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامه بشكل فاعل. 8. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في ~~المادة (20) من~~ لائحة ~~الحكومة الصادرة من هيئة السوق المالية~~. 9. ألا يكون ترشيحه مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.	**المادة الثانية: معايير العضوية لمجلس الإدارة** يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي: 1. أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً تأهيلا ملائماً لشغل منصب عضوية المجلس. 2. أن يكون لدى عضو مجلس الإدارة الإلمام الكافي بأعمال الشركة والفهم الواضح لدوره فيها وقدرته على اتخاذ القرار الملائم في شؤون الشركة. 3. أن يكون لدى أعضاء المجلس مجتمعين مهارات متكاملة من المعرفة والخبرة ليقدم المجلس ككل قيمة مضافة للشركة. 4. أن يتوفر لدى عضو المجلس المعرفة بالأحكام النظامية المترتبة بالتزاماته وحقوقه كعضو مجلس إدارة لشركة مساهمة مدرجة. 5. أن يتوفر لدى عضو المجلس الإحاطة العامة بالجوانب المالية والفنية المرتبطة بأنشطة الشركة. 6. أن يكون العضو قادرًا على توفير الوقت الكافي للقيام بواجباته كعضو في مجلس الإدارة بما في ذلك حضور اجتماعات المجلس واجتماعات اللجان التي يكون عضوًا فيها. 7. أن يتمتع المرشح باللياقة الصحية التي تعينه على ممارسة مهامه واختصاصاته، وتوفر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامه بشكل فاعل. 8. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات. 9. ألا يكون قد صدر بحق المرشح لعضوية المجلس خطاب إيقاف أو منع من هيئة السوق المالية وألا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة. 10. ألا يكون ترشيحه مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

التصنيع TASNEE

التعديلات المقترحة على سياسة العضوية بمجلس الإدارة

النص الحالي	النص المقترح
رابعاً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة: على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويحقق المعايير المشار إليها، اتباع الإجراءات التالية: ~~1. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال. وذلك بعد~~ إكمال نموذج هيئة السوق المالية للترشح وتقديم الطلب خلال المدة المحددة في إعلان الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة. ~~2. يتم نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.~~ ~~3. تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني بحيث يقتصر التصويت عليهم في الجمعية العامة.~~ ~~4. يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، حيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.~~ ~~5. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماءهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.~~ ~~6. يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة إعلان رغبته بموجب إخطار إدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الاخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية.~~ ~~7. على من يرغب في ترشيح نفسه أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح – وفق الإجراءات المقررة من الهيئة – وتشمل:~~	**المادة الثالثة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة** على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويحقق المعايير المشار إليها، اتباع الإجراءات التالية: 1. تقديم سيرة ذاتية واضحة وكاملة توضح خبراته العملية والشهادات المهنية. 2. إكمال نموذج هيئة السوق المالية للترشح وتقديم الطلب خلال المدة المحددة في إعلان الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة. 3. تقديم إقرار بما يلي: أ- الاستعداد للقيام بواجباته ومسؤولياته، وتخصيص الوقت الكافي لحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان التي يكون عضواً فيها وأنه سوف يؤدي مهام العضوية باستقلالية تامة، وبما يحقق مصالح الشركة. ب- عدم إدانته بعمل مُخل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم اسقاط ترشيحه أو عضويته في المجلس واللجان التي يشغل عضويتها، كما يحق للشركة أن تطالبه بالتعويض المناسب عن أي أضرار تنتج عن هذا التصرف.

التصنيع TASNEE

التعديلات المقترحة على سياسة العضوية بمجلس الإدارة

النص الحالي	النص المقترح
أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها. ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله. 8. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها. 9. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس الشركة أن يرفق بإخطارالترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية: – عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة. – عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. – اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات. 10. بعد إقفال المدة المحددة للترشح في إعلان الشركة، يتم استكمال أوراق المرشحين والنماذج المطلوبة وعرضها على لجنة الترشيحات والمكافآت. 11. يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل. 12. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص إعتباري. 13. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة أوراق المرشحين وسيرهم الذاتية، وتوصي لمجلس الإدارة بقائمة المرشحين لعضوية المجلس وفقاً لهذه السياسات والمعايير المعتمدة. وتقوم اللجنة بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإنهاء المتبلبات النظامية وتزويد الجهات المختصة بكافة الوثائق المطلوبة. 14. في اليوم المحدد لانعقاد الجمعية العامة، يقوم المساهمون بالتصويت وانتخاب أعضاء المجلس من قائمة المرشحين. ثم يتم جمع الأصوات وفرزها، وإعلان النتائج مباشرة على الجمعية. ويتم الاعلان عن الأعضاء المنتخبين في "تداول" خلال المدة المقررة نظامًا.	

التعديلات المقترحة على سياسة العضوية بمجلس الإدارة

النص الحالي	النص المقترح
~~خامساً: إنتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز:~~ ~~1. يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك، دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب . ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. كذلك يجوز للجمعية العامة – بناءً على توصية من مجلس الإدارة – إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.~~ ~~2. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، على أن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .~~ ~~3. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.~~ ~~4. إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إستقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة، فعلى مجلس الهيئة في الشركات المدرجة في السوق المالية، تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها، لتتولى الإشراف على إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة، لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة. ويمنح رئيس اللجنة وأعضاءها مكافآت على حساب الشركة، وفقاً لما يقرره مجلس الهيئة.~~	**تحذف المادة بالكامل**
~~سادساً: الاعتماد والنفاذ والتعديل:~~ ~~1. تعتمد هذه السياسات والمعايير والإجراءات بقرار من الجمعية العامة للمساهمين، وتصبح نافذة من تاريخ اعتمادها.~~ ~~2. يتم تعديل هذه السياسات والمعايير والإجراءات بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، وموافقة مجلس الإدارة، واعتماد الجمعية العامة.~~	**المادة الرابعة: مراجعة السياسة** تخضع السياسة للمراجعة الدورية وفقاً لتحديثات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفقاً لما يراه المجلس. ويتم عرض تعديلات اللائحة المقترحة على مجلس الإدارة بغرض التوصية للجمعية العامة لاعتمادها.

التصنيع TASNEE

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة لشركة التصنيع الوطنية

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص المقترح
لائحة عمل لجنة المراجعة ~~لشركة التصنيع الوطنية – 2019م~~	لائحة عمل لجنة المراجعة
المادة الأولى/ ~~مقدمة عامة~~: ~~1-1 تم إعداد لائحة لجنة المراجعة لشركة التصنيع الوطنية، شركة مساهمة سعودية، وفقا لمتطلبات نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/3 بتاريخ 28/01/1437هـ ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (16-8-2017) وتاريخ 16/05/1438هـ الموافق13/02/2017م.~~ 2-1 تحدد هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل لجنة المراجعة ومهامتها وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافاآتهم، وآلية تعيين أحد أعضائها في حالة شغور أحد المقاعد في اللجنة، وتحدد كذلك الإجراءات المتعلقة باجتماعات اللجنة.	المادة الأولى: الغرض تهدف هذه اللائحة إلى وضع إطار فعال لأعمال لجنة المراجعة، وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي: 1. تحقيق الشفافية والنزاهة والعدالة في الشركة وتعاملاتها وتعزيز الإفصاح فيها . 2. توفير أدوات فعالة ومتوازنة للتعامل مع حالات تعارض المصالح. 3. تعزيز آليات الرقابة والمساءلة للعاملين في الشركة. 4. تحديد ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها. 5. تحديد قواعد اختيار أعضاء اللجنة وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافاتهم، وآلية التعيين في حالة شغورأحد مقاعدها. 6. تحديد الإجراءات المتعلقة باجتماعات اللجنة.

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص المقترح
المادة الثانية/ مهام ومسؤوليات ~~لجنة المراجعة:~~ تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: أولاً: التقارير المالية 2-1 دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة والإعلانات المتعلقة بها وعرضها على مجلس الإدارة. 2-2 إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - بشأن عدالة ووضوح القوائم المالية للشركة وتضمينها المعلومات التي تتيح للمساهمين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها. 2-3 دراسة أي مسائل مهمّة أو مستجدة تتضمنها التقارير المالية. 2-4 البحث في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهام أو مسؤوليات الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 2-5 التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 2-6 دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتقوصية لمجلس الإدارة في شأنها. ~~2-7 التأكد من إعداد التقارير المالية وفقاً للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها بالمملكة.~~	**المادة الثانية: المهام والمسؤوليات** تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: (أ) التقارير المالية: 1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. 2. إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. 3. دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. 4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص المقترح
~~ثانياً: نظم الرقابة الداخلية~~ 2-8 دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية في الشركة. 2-9 دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها. 2-10 الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توفر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. 2-11 التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية واقتراح مكافآته. ~~2-12 إعداد تقرير عن رأي لجنة المراجعة في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتم استعراض التقرير أثناء انعقاد الجمعية.~~ ثالثاً: مراجع الحسابات 2-13 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجع الحسابات وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه، بعد التحقق من استقلاليته ومراجعة نطاق أعماله وشروط التعاقد معه. 2-14 التحقق من استقلالية مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. 2-15 مراجعة خطة مراجع الحسابات وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالا فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك 2-16 الإجابة عن استفسارات مراجع الحسابات. 2-17 دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.	(ب) المراجعة الداخلية: 1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها. 3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. 4. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية واقتراح مكافآته. (ج) مراجع الحسابات: 1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. 2. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. 3. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. 4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. 5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخِذ بشأنها.

التصنيع TASNEE

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص المقترح
	(د) ضمان الالتزام: 1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. 4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة ، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.
رابعاً: ضمان الالتزام 2-18 مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 2-19 التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 2-20 مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. 2-21 رفع المسائل التي ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.	أ- وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة واقتراح ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة. ب- تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، على أن تراعى الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياته، وأن يضمَّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية. ج- تكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخلّ ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها. د- يجب حضور رئيس لجنة المراجعة أو من ينيبه من أعضاء اللجنة للجمعيات العامة للإجابة على أسئلة المساهمين. ه- يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بواجبات العناية والولاء والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية، والالتزام بسياسات مجلس إدارة الشركة، والتعامل مع المعلومات التي يتم الإطلاع عليها بسرية تامة. و- يجب أن يتم تعيين أمين سر للجنة من اعضائها أو من غيرهم لتوثيق محاضر اللجنة وما يرتبط بذلك من أعمال. ز- تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.

التصنيع TASNEE

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص المقترح
المادة الثالثة/ ~~حقوق~~ وصلاحيات ~~وواجبات اللجنة:~~ 3-1 طلب كافة المستندات والتقارير والإيضاحات والمعلومات المناسبة من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمسؤولين والموظفين بالشركة. 3-2 دعوة أعضاء المجلس والمديرين التنفيذيين والمسؤولين والموظفين بالشركة لاجتماعات اللجنة لسؤالهم ولطلب الإيضاحات والتفسيرات منهم، إذا دعت الحاجة. 3-3 الطلب من مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا أعاق المجلس عملها أو كانت الشركة تتعرض لأضرار أو خسائر جسيمة. ~~3-4 وضع الية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الالية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.~~ ~~3-5 التعامل مع المعلومات التي يتم الإطلاع عليها من خلال اللجنة بسرية تامة.~~ ~~3-6 إبلاغ الجمعية العمومية بالمستجدات التي تؤثر على استقلاليتها بالإضافة إلى حالات التعارض في المصالح المتعلقة بالقرارات التي تقوم اللجنة باتخاذها.~~	**المادة الثالثة: الصلاحيات** يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء لجنة المراجعة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب، لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم، وللّجنة في سبيل أداء مهامها: 1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 2. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 3. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص المقترح
المادة الرابعة/ ~~تشكيل اللجنة وقواعد اختيار أعضائها:~~	**المادة الرابعة: التشكيل والتكوين**
4-1 تشكل اللجنة بقرار من ~~الجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، سواءً من المساهمين أو من غيرهم،~~ من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ويكون رئيسها عضوا مستقلا على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (3) ولا يزيد على خمسة (5) ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. ~~وإذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة يعين المجلس عضوا آخر ويتم التصويت عليه في أقرب اجتماع للجمعية العامة.~~	1. تشكَّل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة على أن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، و أن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
~~4-2 يجب أن يحدد في قرار تشكيل اللجنة مهام اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.~~	2. يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.
~~4-3 تتزامن مدة عضوية عضو لجنة المراجعة مع دورة المجلس المنتخب.~~	3. يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في لائحة حوكمة الشركات.
~~4-4 يجب أن يكون عضو اللجنة مؤهلاً تأهيلاً مناسبا لشغل منصب عضوية اللجنة.~~	4. يُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
~~4-5 يجب أن يكون لدى عضو اللجنة الفهم الواضح لدوره في حوكمة الشركة وقدرته على اتخاذ القرار الملائم في شؤون أعمال لجنة المراجعة.~~	5. يجب أن يراعى في تعيين أعضاء لجنة المراجعة تجنب الحالات التي قد ينشأ عنها تعارض في المصالح.
~~4-6 يجب أن يكون لدى أعضاء اللجنة مجتمعين مهارات متكاملة من المعرفة بأنشطة الشركة والخبرة المالية والمحاسبية، لتقدم اللجنة ككل أعمالها المنوطة بها على الوجه الأمثل.~~	6. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.
~~4-7 يجب ألا يكون قد سبق إدانة أي عضو من أعضاء اللجنة بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.~~	7. على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء لجنة المراجعة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
~~4-8 يجوز تعيين بعض أعضاء لجنة المراجعة من خارج مجلس إدارة الشركة.~~	8. في حال شغور أحد مقاعد اللجنة ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد اللجنة بسبب نقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه اللائحة، فللمجلس أن يعين في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
~~4-9 يحق للجمعية العمومية، في أي وقت إنهاء عضوية أحد أعضاء اللجنة أو إعادة اختياره مرة أخرى.~~	
~~4-10 يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من الأعضاء لاجتماع الجمعية العامة للإجابة على أسئلة المساهمين.~~	
4-11 لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضوا في لجنة المراجعة.	9. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

التصنيع TASNEE

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص المقترح
المادة الخامسة/ ~~إجراءات وأسلوب عمل اللجنة واجتماعاتها~~: 5-1 تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة (4) اجتماعات خلال السنة المالية للشركة. 5-2 يتم عقد الاجتماعات بدعوة من الرئيس، ويجب عليه أن يدعو الأعضاء عقد اجتماع متى طلب ذلك ~~كتابة اثنان من الأعضاء~~. 5-3 يتم عقد اجتماعات إضافية إذا استدعت الضرورة ذلك، أو نتيجة طلب إدارة المراجعة الداخلية أو المحاسب القانوني وفي هذه الحالة فإن أمين سر اللجنة يكون مسؤولا عن تنسيق الدعوة للاجتماع. ~~5-4 يجب أن يتم تعيين أمين سر للجنة من أعضائها أو من غيرهم، لكي يُعد محاضر اجتماعاتها.~~ 5-5 لا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائها. وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ~~5-6 يجوز أن يكون حضور عضو اللجنة للاجتماع عبر الاتصال الهاتفي، وذلك في حالة كان للعضو عذر مقبول لدى رئيس اللجنة حال دون حضور الاجتماع في مقره.~~ 5-7 يجوز لعضو اللجنة المتغيب عن حضور الاجتماع أن ينيب عضواً آخراً عنه في التصويت على اتخاذ القرارات~~،~~ ~~ويجوز للجمعية العامة اعتبار عضو اللجنة مستقيلا إذا تخلف دون عذر مقبول لرئيس اللجنة عن حضور اجتماعات اللجنة لثلاث جلسات متالية.~~ 5-8 يجب على اللجنة توثيق اجتماعاتها وقراراتها في محاضر يوقعها الأعضاء، وترفع اللجنة محاضر اجتماعاتها إلى مجلس الإدارة. 5-9 على أمين سر اللجنة إرسال جدول أعمال الاجتماع وجميع المعلومات المتعلقة بالموضوعات التي سوف تتم مناقشتها في الاجتماع لأعضاء اللجنة ~~بوقت كاف~~ قبل تاريخ عقد الاجتماع، وذلك لكي يتمكن الأعضاء من دراسة تلك الموضوعات. 5-10 يقوم أعضاء اللجنة الحاضرين للاجتماع بالتوقيع على محضر الاجتماع الذي يتضمن المناقشات والآراء التي تم عرضها والقرارات التي اتخذتها اللجنة.	**المادة الخامسة: ضوابط الاجتماعات** 1. تجتمع اللجنة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة بناءً على دعوة رئيسها أو طلب عضو من أعضائها، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع – ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ – ويرفق مع الدعوة جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة. 2. يتم عقد اجتماعات إضافية إذا استدعت الضرورة ذلك، أو نتيجة طلب إدارة المراجعة الداخلية أو مراجع الحسابات وفي هذه الحالة فإن أمين سر اللجنة يكون مسؤولا عن تنسيق الدعوة للاجتماع. 3. يُشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجَّح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 4. يجوز لعضو اللجنة المتغيب عن حضور الاجتماع أن ينيب عضواً آخراً عنه في التصويت على اتخاذ القرارات. 5. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاءها حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته. 6. يجوز أن يتم عقد اجتماعات اللجنة عبر وسائل التقنية الحديثة. 7. يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجان ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت – ، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

النص الحالي	النص المقترح
~~**المادة السادسة/ المكافآت التي يحصل عليها أعضاء اللجنة:**~~ ~~يحصل عضو لجنة المراجعة على بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة مساوي لبدل حضور أعضاء مجلس الإدارة. ومكافأة سنوية تتناسب مع الوقت والجهد اللذين يبذلهما العضو بمبلغ قدره مئة ألف (100.000) ريال على أن يفصح عن ذلك في تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة.~~	**المادة السادسة: المكافآت** يتم صرف مكافآت أعضاء اللجنة وأمين سرها حسب سياسة المكافآت.
~~**المادة السابعة/ حالات التعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:**~~ ~~إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزل وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.~~	**تحذف المادة**
	المادة السابعة: مراجعة اللائحة تخضع اللائحة للمراجعة الدورية وفقاً لتحديثات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفقاً لما يراه المجلس. ويتم عرض تعديلات اللائحة المقترحة على مجلس الإدارة بغرض التوصية للجمعية العامة لاعتمادها.

التصنيع TASNEE

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات لشركة التصنيع الوطنية

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

النص الحالي	النص المقترح
لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات	لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات
	المادة الأولى: الغرض تهدف هذه اللائحة إلى وضع إطار فعال لأعمال لجنة المكافآت والترشيحات، وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي: 1. تحقيق الشفافية والنزاهة والعدالة في الشركة وتعاملاتها وتعزيز الإفصاح فيها . 2. تحديد ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها. 3. تحديد قواعد اختيار أعضاء اللجنة وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية التعيين في حال شغور أحد مقاعدها. 4. تحديد الإجراءات المتعلقة باجتماعات اللجنة.
~~**المادة الأولى: مسمى اللجنة**~~ ~~لجنة المكافآت والترشيحات المشكلة وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 16/05/1438هـ، ووفقاً لمتطلبات نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/01/1437هـ.~~	**تحذف المادة بالكامل**
~~**المادة الثانية: صفة اللجنة**~~ ~~لجنة منبثقة عن مجلس إدارة الشركة، ومعينة من قبله وفقاً لأحكام هذه اللائحة المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.~~	**تحذف المادة بالكامل**

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

النص الحالي	النص المقترح
المادة الثالثة: مهام ومسؤوليات ~~اللجنة~~	**المادة الثانية: المهام والمسؤوليات**
1. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.	تختص اللجنة بما يلي:
2. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضائه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة، وعدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.	1. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
3. المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات والخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة، ووظائف الإدارة التنفيذية.	2. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
4. مراجعة هيكل مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.	3. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
5. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.	4. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.
~~6. التأكد بشكل سنوي – على الأقل – من استمرار استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح لأي عضو من أعضاء المجلس، سواءً كان ذلك العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى أو يقوم بأعمال منافسة لعمل الشركة، ما لم يكن العضو قد أفصح عنها للجمعية العامة وأقرتها له بما يتوافق مع الأنظمة المتبعة.~~	5. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
7. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.	6. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضائه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير ذات العلاقة، مع مراعاة سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة، وعلى اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام وما تقرره الهيئة من متطلبات، وعدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
8. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.	7. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
9. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.	8. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
10. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.	9. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
11. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.	10. المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات والخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
12. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.	11. مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
13. يمكن للجنة الاستعانة بخبراء مختصين من داخل أو خارج الشركة في حدود صلاحياتها، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.	12. التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح خاصة إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركات أخرى.
	13. وضع الإجراءات الخاصة المناسبة لشغل المهام في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
	14. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
	15. تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، وتتخذ القرارات في حدود ما فوض إليها المجلس ذلك، على أن يراعى في ذلك لائحة حوكمة الشركات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
	16. يمكن للجنة الاستعانة بخبراء مختصين من داخل أو خارج الشركة في حدود صلاحياتها، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع ذكر اسم الخبير إذا كان له علاقة بالشركة أو الإدارة التنفيذية.
	17. يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بواجبات العناية والولاء والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية، والإلتزام بسياسات مجلس إدارة الشركة، والتعامل مع المعلومات التي يتم الإطلاع عليها بسرية تامة.
	18. تعين اللجنة أمين سر لها من الأعضاء أو من غيرهم يكون مسؤولاً عن إعداد محاضر اجتماعاتها وجدول أعمالها، وتنسيق أعمالها الإدارية.

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

النص الحالي	النص المقترح
المادة الرابعة: تشكيل اللجنة 1. تشكل اللجنة بقرار من مجلس ~~الإدارة ويراعى أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين~~، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء ~~المجلس~~ سواءً كانوا من المساهمين أو غيرهم. ~~بحيث~~ لا يقل عدد ~~أعضائها~~ عن ثلاثة (3) ولا يزيد عن خمسة (5). ويكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين. 2. يستمر أعضاء اللجنة في القيام بمهامهم من تاريخ قرار تعيين اللجنة، ~~ولفترة ثلاث (3) سنوات~~، ~~أو~~ لحين صدور قرار من المجلس ينهي أو يعيد تشكيل اللجنة، كما أن انقضاء مدة المجلس أو حلّه لأي سبب ينهي فترة تكليف اللجنة؛ ويوجب إعادة تشكيلها من قبل مجلس الإدارة الجديد. 3. إذا شغر منصب أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب، يقوم مجلس الإدارة بتعيين بديلاً له ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ليكمل الفترة المتبقية من عضوية العضو الذي شغر منصبه ~~على أن يعرض هذا التعيين على أول جمعية لاعتماده~~، وأن تبلغ الوزارة والهيئة بذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين. ~~4. تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها في أول جلسة، كما تعين أمين سرٍ لها يكون مسؤولاً عن إعداد محاضر اجتماعاتها وجدول أعمالها، وتنسيق أعمالها الإدارية.~~ ~~5. تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.~~	**المادة الثالثة: التشكيل والتكوين** 1. تُشكَّل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس إدارة الشركة على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء مجلس الإدارة سواءً كانوا من المساهمين أو من غيرهم. 2. يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة (٣) ولا يزيد عن خمسة (٥)، ويكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين. 3. يستمر أعضاء اللجنة في القيام بمهامهم من تاريخ قرار تعيين اللجنة لحين صدور قرار من المجلس ينهي أو يعيد تشكيل اللجنة، كما أن انقضاء مدة المجلس أو حلّه لأي سبب ينهي فترة تكليف اللجنة؛ ويُوجب إعادة تشكيلها من قبل مجلس الإدارة الجديد. 4. إذا شغر منصب أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب، يقوم مجلس الإدارة بتعيين بديلٍ له ممن تتوفر فيه الخبرة والكفاية ليكمل الفترة المتبقية من عضويةٍ العضو الذي شغر منصبه، وأن تبلغ الوزارة والهيئة بذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

النص الحالي	النص المقترح
المادة الخامسة: اجتماعات اللجنة	**المادة الرابعة: ضوابط الاجتماعات**
1. يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجّح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	1. يُشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
2. تدوّن جميع جلسات وقرارات اللجنة في محاضر تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، ~~وتوثيق~~ توصيات اللجنة ونتائج التصويت ~~وبيان~~ أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت – وتوقّع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.	2. تُدوَّن جميع جلسات وقرارات اللجنة في محاضر تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتُوثق فيها توصيات اللجنة ونتائج التصويت، ويُبين فيها أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت – وتُحفظ في سجل خاص ومنظم، وتُوقَّع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
3. تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن ~~اجتماعين (2) في السنة الواحدة~~، وتجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى الاجتماع. ~~ويتم الاجتماع غير المجدول سابقاً بناءً على دعو ة من رئيس اللجنة، أو عدد يمثل 50% من أعضائها، بغرض تحقيق الأهداف التي من أجلها تم تكوين اللجنة.~~	3. تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن اجتماع واحد بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، وتجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى الاجتماع.
~~4. يجوز أن يكون حضور عضو اللجنة للاجتماع عبر وسائل التقنية الحديثة من هاتف ونحوه، وذلك في حال كان للعضو عذر مقبول لدى رئيس اللجنة حال دون حضور الاجتماع في مقره.~~	4. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعات اللجنة إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
~~5. يجوز لعضو اللجنة المتغيب عن حضور الاجتماع أن ينيب عضواً آخراً عنه للتصويت على القرارات.~~	
6. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعات اللجنة إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.	

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

النص الحالي	النص المقترح
~~**المادة السادسة: التزامات أعضاء اللجنة**~~ ~~1. على أعضاء اللجنة تخصيص وقت كاف للقيام بمسؤولياتهم، بما في ذلك التحضير لاجتماعات اللجنة والحرص على حضورها.~~ ~~2. يلتزم عضو اللجنة بجميع الالتزامات التي يلتزم بها عضو مجلس الإدارة حيال ال ما يطلع عليه من معلومات ووثائق، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال البوح بها لأي فرد أو جهة لم يصرّح له بها من قبل مجلس الإدارة، أو بموجب قرار من اللجنة، وفي حدود التصريح الممنوح له من أي منهما.~~ ~~3. يعمل أعضاء اللجنة بالحياد والاستقلالية، ولا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود والتصرفات التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة يجدد كل سنة.~~	**تحذف المادة بالكامل**
	المادة الخامسة: الصلاحيات يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء اللجنة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب، لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم، **و**للّجنة في سبيل أداء مهامها: 1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 2. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

النص الحالي	النص المقترح
~~**المادة السابعة: مكافآت أعضاء اللجنة**~~ ~~1. يحصل عضو اللجنة على بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة مساوي لبدل حضور أعضاء مجلس الإدارة.~~ ~~2. يحصل عضو اللجنة على مكافأة سنوية تتناسب مع الوقت والجهد اللذين يبذلهما العضو بمبلغ قدره مئة ألف (100.000) ريال على أن يُفصح عن ذلك في تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة.~~ ~~3. يحدد مجلس الإدارة ما يتلقاه أمين اللجنة من مكافآت.~~	**المادة السادسة: المكافآت** يتم صرف مكافآت أعضاء اللجنة وأمين سرها حسب سياسة المكافآت.
	المادة السابعة: مراجعة اللائحة تخضع اللائحة للمراجعة الدورية وفقاً لتحديثات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفقاً لما يراه المجلس. ويتم عرض تعديلات اللائحة المقترحة على مجلس الإدارة بغرض التوصية للجمعية العامة لاعتمادها.

التصنيع TASNEE

التعديلات المقترحة على سياسة المكافآت لشركة التصنيع الوطنية

التعديلات المقترحة على سياسة المكافآت

النص الحالي	النص المقترح
سياسة مكافآت ~~أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس ومكافآت الإدارة التنفيذية في شركة التصنيع الوطنية~~	سياسة المكافآت
~~أولاً : المقدمة:~~ ~~أعدت سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس ومكافآت الإدارة التنفيذية بشركة التصنيع الوطنية بهدف الامتثال لقواعد وأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 16/05/1438هـ و ووفقا" لمتطلبات نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/ 01 /1437 هـ.~~	**تحذف المادة بالكامل**
~~ثانياً : المسمى:~~ ~~تسمى هذه السياسة "سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس ومكافآت الإدارة التنفيذية"~~	**تحذف المادة بالكامل**

التعديلات المقترحة على سياسة المكافآت

النص الحالي	النص المقترح
~~ثالثاً : الهدف:~~ تهدف هذه السياسة ~~على توضيح المعايير التي تبنى عليها مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس و ومكافآت الإدارة التنفيذية بما يتفق مع متطلبات نظام الشركات وهيئة السوق المالية ذات العلاقة.~~	**المادة الأولى: الغرض** تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار فعال للمكافآت الممنوحة من قبل الشركة، وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي: 1. توضيح المعايير التي تبنى عليها مكافأت أعضاء مجلس الادارة، واللجان المنبثقة عن المجلس، ومكافآت الإدارة التنفيذية بما يتفق مع متطلبات نظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة. 2. استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها. 3. حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على تنمية الشركة على المدى الطويل. 4. تحقيق الشفافية والنزاهة والعدالة في الشركة وتعاملاتها وبيئة الأعمال وتعزيز الإفصاح فيها.
~~رابعاً: التعريفات:~~ ~~تنطبق كافة التعريفات الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-2017-16) وتاريخ 16/05/1438هـ – حسبما يتم تعديلها – على كافة المصطلحات الواردة في هذه اللائحة بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر– تعريف مصطلح المكافأة، وعضو مجلس الإدارة المستقل، وكبار التنفيذيين.~~	**تحذف المادة بالكامل**

التعديلات المقترحة على سياسة المكافآت

النص الحالي	النص المقترح
خامساً: المعايير العامة للمكافآت: ~~تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس بالإضافة إلى مكافآت كبار التنفيذيين بالشركة وفقا لأحكام هذه السياسة على أن يُراعى في ذلك مايلي من معايير:~~ 1. انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها. 2. ~~أن تقدَّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على نجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن يُربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.~~ 3. أن تحدَّد المكافآت بناء على المهام والمسؤوليات والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات و ومستوى الأداء. 4. انسجامها مع حجم و طبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. 5. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركت الأخرى بنفس الصناعة أو المجال في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غية مبرر للمكافآت والتعويضات. 6. ~~أن تستهدف المكافآت استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.~~ 7. ~~يجوز للجنة المكافآت والترشيحات أن توصي لمجلس الإدارة بإيقاف صرف المكافأة أو المطالبة باستردادها، أو خصمها من مكافآت العام المقبل ذا تبين أنها تقررت بنا على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة أو عضو أحد اللجان المنبثقة عن المجلس أو عضو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع الاستغلال الوضع الوظيفي للحصو ل على مكافآت غير مستحقة.~~ 8. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها، سواء أكانت إصدارا جديدا أم أسهما اشترتها الشركة، يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات بما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.	**المادة الثانية: المعايير العامة للمكافآت** يجب أن يراعى في المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية ما يلي: 1. انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها. 2. أن تحدَّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء. 3. انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. 4. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. 5. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها، سواء كانت إصداراً جديداً أو أسهما اشترتها الشركة، ويتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات بما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.

التصنيف TASNEE

التعديلات المقترحة على سياسة المكافآت

النص الحالي	النص المقترح
سادساً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:	**المادة الثالثة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة**
1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من بدل حضور عن الجلسات أو مبلغ مقطوع، أو جزء من صافي أرباح الشركة، ويجوز الجمع بين هذه المزايا شريطة أن يتوافق ذلك مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.	1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من بدل حضور عن الجلسات أو مبلغ مقطوع، أو جزء من صافي أرباح الشركة، ويجوز الجمع بين هذه المزايا شريطة أن يتوافق ذلك مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.
2. يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار حسب تقدير وتوجيه لجنة المكافآت والترشيحات واعتماد مجلس الإدارة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت، وأن يشتمل كذلك على تبيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين، أو إداريين، أو نظير أعمال فنية أو إدارية، أو استشارات (ن وجدت).	2. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء المجلس بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات، بحيث لا يزيد مجموع ما يحصل عليه العضو من مكافآت عن (500,000) ريال سنوياً.
3. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عبارة عن نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.	3. يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار حسب تقدير وتوجيه لجنة المكافآت والترشيحات واعتماد مجلس الإدارة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت، وأن يشتمل كذلك على تبيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين، أو إداريين، أو نظير أعمال فنية أو إدارية، أو استشارات (إن وجدت).
4. يصرف مبلغ (3,000) لعضو مجلس الإدارة كبدل حضور عن الجلسة الواحدة ~~بما لايزيد عن (36,000) ريال سنوياً~~.	4. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عبارة عن نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
~~5. يستحق عضو مجلس الإدارة مبلغ مقطوع أو جزء من الأرباح الصافية~~ بحيث لا يزيد مجموع ما يحصل عليه العضو من مكافآت، وبدل حضور عن (500,000) ريال سنوياً.	5. يصرف مبلغ (3,000) لعضو مجلس الإدارة كبدل حضور عن الجلسة الواحدة .يصرف مبلغ (2,000) ريال بدل انتداب لليوم الواحد لعضو مجلس الإدارة داخل المملكة و(3,000) ريال بدل انتداب لليوم الواحد خارج المملكة، وتتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لعضو المجلس على الدرجة الأولى للأعضاء المقيمين خارج مدينة مقر الاجتماع .ويحسب يوم قبل ويوم بعد لكل الأعضاء القادمين من خارج المملكة لحضور الاجتماع.
6. يصرف مبلغ (2,000) ريال بدل انتداب لليوم الواحد لعضو مجلس الإدارة داخل المملكة و(3,000) ريال بدل انتداب لليوم الواحد خارج المملكة، وتتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لعضو المجلس على الدرجة الأولى للأعضاء المقيمين خارج مدينة مقر الاجتماع. ويحسب يوم قبل ويوم بعد لكل الأعضاء القادمين من خارج المملكة لحضور الاجتماع.	

التعديلات المقترحة على سياسة المكافآت

النص الحالي	النص المقترح
سابعاً: مكافأة أعضاء اللجان: 1. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة عنه وبدلات الحضور بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات، ~~باستثناء لجنة المراجعة حيث يوصي بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.~~ ~~2. تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) لايزيد عن (100,000) مائة ألف.~~ 3. يصرف للجنة الواحدة وبدل حضورالاجتماع مبلغ (3,000) ثلاثة آلاف ريال عن كل اجتماع ~~بما لايزيد عن (36,000) ريال سنويا~~. ~~4. لا يجوز لعضو اللجنة المنبثقة من المجلس أن يحصل على مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) لقاء عضويته في أكثر من لجنتين بما يزيد عن (200,000) مائتي ألف ريال.~~ 5. يصرف مبلغ (2,000) ريال بدل انتداب لليوم الواحد لعضو اللجنة المنبثقة داخل المملكة (3,000) ريال بدل انتداب لليوم الواحد خارج المملكة، وتتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لعضو اللجنة على الدرجة الأولى للأعضاء المقيمين خارج مدينة مقر الاجتماع ويحسب يوم قبل ويوم بعد لكل الأعضاء القادمين من خارج المملكة لحضور الاجتماع.	**المادة الرابعة: مكافأة أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس** 1. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة عنه وبدلات الحضور بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات، بحيث لا يزيد مجموع ما يحصل عليه العضو من مكافآت عن (100,000) ريال سنوياً للجنة الواحدة. 2. يصرف مبلغ (3,000) ريال لعضو اللجنة كبدل حضور عن الجلسة الواحدة. 3. يصرف مبلغ (2,000) ريال بدل انتداب لليوم الواحد لعضو اللجنة المنعقدة داخل المملكة و(3,000) ريال بدل انتداب لليوم الواحد خارج المملكة، وتتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لعضو اللجنة على الدرجة الأولى للأعضاء المقيمين خارج مدينة مقر الاجتماع ويحسب يوم قبل ويوم بعد لكل الأعضاء القادمين من خارج المملكة لحضور الاجتماع
-	**المادة الخامسة: مكافآت أمناء سر مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه** 1 .يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت أمين سر مجلس الادارة واللجان المنبثقة عنه وبدلات الحضور بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات، بحيث لا يزيد مجموع ما يحصل عليه الامين من مكافآت عن (50,000) ريال سنوياً للمجلس أو (40.000) ريال لكل لجنة . 2 .يصرف مبلغ (3,000) ريال للأمين كبدل حضور عن الجلسة الواحدة بما لا يزيد عن (36,000) ريال سنوياً. 3. في حال انعقاد اللجنة خارج المقر الرئيس، يصرف مبلغ (2,000) ريال بدل انتداب لليوم الواحد للأمين داخل المملكة و(3,000) ريال بدل انتداب لليوم الواحد خارج المملكة.

التعديلات المقترحة على سياسة المكافآت

النص الحالي	النص المقترح
ثامناً: مكافأة الإدارة التنفيذية: تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين بما فيهم كبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل دوري كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتدفع مكافأة الإدارة التنفيذية حسب متطلبات نظام العمل وحسب السياسة المتبعة لدى الشركة.	**المادة السادسة: مكافآت الإدارة التنفيذية** تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد للإدارة التنفيذية والموظفين وبرامج وخطط الحوافز القصيرة والطويلة بشكل دوري كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتدفع مكافأة الإدارة التنفيذية وترتبط بمستوى الأداء وبما يتماشى مع الأنظمة والسياسات المتبعة لدى الشركة..
تاسعاً: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف: 1. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس و كبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقا للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية. 2. يستحق العضو المكافأة اعتبارا من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقا لمدة عضويته.	**تحذف المادة بالكامل**

التعديلات المقترحة على سياسة المكافآت

النص الحالي	النص المقترح
عاشراً: أحكام ختامية: يُعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين. ويجوز مراجعة هذه السياسة عند الحاجة إلى ذلك من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة ليوصى بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.	**تحذف المادة بالكامل**
	المادة السابعة: مراجعة السياسة تخضع السياسة للمراجعة الدورية وفقاً لتحديثات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفقاً لما تقترحه لجنة المكافآت والترشيحات. ويتم عرض تعديلات السياسة المقترحة على مجلس الإدارة بغرض مراجعتها والموافقة عليها قبل التوصية للجمعية العامة لاعتمادها.